

Legal Studies for Islamic Countries

Volume 2, Issue 1, 2025

Maximum Level Of Protection For Intellectual Property In Light Of "No Harm Principle"

Abbas Hosseinisa®

PhD, Department Of Law, Baqir Al-Olum University, Qom, Iran. | nimahosseini1014@gmail.com

Article Info

ABSTRACT

Article type:

Research Article

Article history:

Received 05 Oct 2023 Received in revised form 4 Apr 2024 Accepted 05 Dec 2024 Published online 15 Jun 2025

Keywords:

Intellectual property, no harm rule, distributive justice, balance of interests, optimal allocation.

Intellectual property (IP) is a pivotal regulatory mechanism for addressing knowledge market failures and ensuring distributive justice. Neglecting to protect creators leads to diminished incentives for innovation, technological stagnation, reliance on knowledge imports, and the weakening of the knowledge-based economy. However, restricting citizens' financial freedoms without solid jurisprudential foundations poses a serious challenge in Islamic jurisprudence. The study adopts a comparative analytical approach, drawing on Imami jurisprudential sources, the views of contemporary jurists, and various interpretations of the principle of "no harm" (la darrar) to analyze the role of the state in balancing individual and collective interests. The results demonstrate that the principle of "no harm"—through its two interpretations, "prohibiting harm" and "negating harmful rulings"—affirms the legitimacy of legal protection of IP at two levels: a lower level based on compensating the creator's direct costs, and a higher level aimed at achieving the public interest. Restricting the freedom to reproduce and commercialize intellectual works can be justified by the "societal harm" caused by scientific stagnation and the waste of national resources within the framework of this rule. Recognizing intellectual property as a tool for optimal resource allocation requires consistency with Islamic objectives. Furthermore, the duration of legal exclusivity must be determined proportionally to the costs of production and the extent of the harms mitigated by the rule, to avoid excess or negligence. In conclusion, the study demonstrates that the "no harm" rule—with its interpretative flexibility—is capable of establishing the legitimacy of the intellectual property system within the Islamic framework, provided its limits are carefully controlled through a careful balance between the creator's material rights, public access to knowledge, and the requirements of national development. This balance transforms intellectual property from a mere imitation of Western systems into a tool for achieving "Shari'a justice.'

Cite this article: Hosseinisa, A., (2025). Maximum Level Of Protection For Intellectual Property In Light Of "No Harm Principle", Legal Studies for Islamic Countries, 2(1), pp: 17-35





Publisher: University of Qom



البحوث القانونية للدول الاسلامية

المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢٥



مستوى الحماية القصوى للمُنتَجات الفِكرية في ضوء أدلة «لاضرر»

سید عباس حسینیسا[®]

استاذ المساعد، كلية القانون، جامعة الباقر العلوم (عليه السلام) قم، قم، ايران. | nimahosseini1014@gmail.com

الملخّص

معلومات المقالة

نوع المادة:

مقالة محكّمة

تاريخ المقال:

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٠/٥٥ تاريخ المراجعه: ٢٠٢٤/٠٤/٢٤ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٢/٠٥ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٦/١٥

الكلمات الرئيسة:

الملكية الفكرية، قاعدة لا ضرر، العدالة التوزيعية، التوازن بين المصالح، التخصيص الأمثل.

تُعد الملكية الفكرية آليةً تنظيميةً محوريةً لمعالجة إخفاقات سوق المعرفة وضمان العدالة التوزيعية، حيث يؤدي إهمال حماية المبدعين إلى تراجع الحوافز الابتكارية، وركود تكنولوجي، واعتماد على استيراد المعرفة، وإضعاف الاقتصاد القائم على المعرفة. ومع ذلك، فإن تقييد الحريات المالية للمواطنين دون استنادٍ إلى أسس فقهية رصينة يشكل تحدياً جديّاً في الفقه الإسلامي. اعتمدت الدراسة منهجاً تحليليّاً مقارناً، مستندةً إلى مصادر الفقه الإمامي، وآراء الفقهاء المعاصرين، وتفاسير متنوعة لقاعدة «لَا ضَرَرَ»، لتحليل دور الدولة في تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية. تُظهر النتائج أن قاعدة «لَا ضَرَرَ» - عبر تفسيريها «تَهْيُ الضَّررِ» و «تَفْيُ الأحكام الضارة» - تؤكد مشروعية الحماية القانونية للملكية الفكرية على مستويين: مستوى أدنى يعتمد على تعويض التكاليف المباشرة للمبدع، ومستوى أقصى يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. مكن تبرير تقييد حرية الاستنساخ والاستخدام التجاري للأعمال الفكرية بالاستناد إلى «الضرر المجتمعي» الناجم عن الركود العلمي وهدر الموارد الوطنية في إطار هذه القاعدة. يتطلب الاعتراف بالملكية الفكرية كأداةٍ للتخصيص الأمثل للموارد انسجاماً مع المقاصد الشرعية، كما يجب تحديد مدة الحصرية القانونية تناسبياً مع تكاليف الإنتاج وحجم الأضرار التي تُنفى بموجب القاعدة، لتجنب الإفراط أو التفريط. في الختام، تُثبت الدراسة أن قاعدة «لًا ضَرَرً» - بمرونتها التفسيرية - قادرةٌ على تأصيل مشروعية نظام الملكية الفكرية في الإطار الإسلامي، شرطَ ضبطِ حدوده عبر موازنةٍ دقيقةٍ بين الحقوق المادية للمبدع، وإتاحة المعرفة للعموم، ومتطلبات التنمية الوطنية. هذه الموازنة تُحوّل الملكية الفكرية من مجرد تقليدٍ للأنظمة الغربية إلى أداةٍ لتحقيق «العدالة الشرعية».

الاقتباس: حسيني سا، سيدعباس. (١۴٠٢). مستوى الحماية القصوى للمُنتَجات الفِكرية في ضوء أدلة «لاضرر»، البحوث القانونية للدل السلامية، ۲ (۱). صص: ۱۷ - ۸ https://doi.org/10.22091/lsic.2025.12743.1046. مصص: ۱۸ - ۱۸ https://doi.org/10.22091/lsic.2025.12743.1046.



المؤلفون.

المقدمة

تُعتبر أدلة "لا ضرر" من الأدلة الأكثر استخداماً في استنباط الأحكام الفقهية والقانونية، حيث تُعد من المراجع الرئيسية التي يُستند إليها لإثبات شرعية نظام الملكية الفكرية. وقد استندت مجموعة من الفقهاء صراحةً إلى هذه الأدلة في بيان فتاويهم المتعلقة بهذا الموضوع. ومع ذلك، فإن وجود بعض الغموض في تحليل موضوع الملكية الفكرية أدى إلى ظهور اختلافات وعدم وضوح في الفتاوى الفقهية والآراء القانونية المتعلقة بها. تشير دراسة هذه الإشكاليات إلى أن مناقشة شرعية الملكية الفكرية تتطلب أولاً فهماً دقيقاً لطبيعة هذا الموضوع. فبدون تحديد ماهية الملكية الفكرية بشكل صحيح، يصعب الوصول إلى حكم شرعي أو قانوني واضح ومتسق.

أصدر بعض الفقهاء الشيعة المعاصرين فتاوى تتعلق بشرعية الملكية الفكرية من منظور الشريعة الإسلامية، وعادةً ما يجيبون على السؤال المتعلق بما إذا كان اعتبار هذا الحق يُعد حكماً جديداً أم تطبيقاً للأحكام على مصاديق جديدة، حيث اعتبروا الإبداعات الفكرية مصداقاً جديداً للمفهوم العام للمال. وبناءً على ذلك، فإن جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال والملكية تنطبق عليها. وقد استند هؤلاء الفقهاء في استدلالاتهم إلى عمومات احترام الأموال، وأدلة "لا ضرر"، وغيرها (فاضل لنكراني، ١٣٧١، ص ٢١٠؛ حسيني حائري، ١٣٧٩، ص ٢١٠؛ مكارم شيرازي، ١٣٧١، ص ٢١٠)

غير أن هذا النهج الاستدلالي يواجه إشكالية جوهرية، حيث إن موضوع هذه الأدلة هو المال المادي، في حين أن السؤال هنا يتعلق بشرعية اعتبار الأموال الفكرية. فإذا كان موضوع الملكية الفكرية هو المال بحد ذاته، لما كان هناك مجال لهذا السؤال. فالأعمال الفكرية، قبل وضع القوانين الحمائية، تمتلك قيمة مالية محدودة لا تتفق مع ما يهدف إليه نظام الملكية الفكرية، حيث يتم تحديد القيمة المالية المرجوة من خلال القانون. والدليل على ذلك أن الأعمال الفكرية التي لم تشملها الحماية القانونية لم تكتسب قيمة مالية أيضاً.

في الواقع، السؤال هنا يدور حول شرعية هذه القوانين. وفي مقابل هذا الرأي، ميّز بعض الفقهاء بين قيمة عمل الشخص وقيمة احتكاره لعمله. حيث اعترفوا بحق المبدع في مقابل نقل النسخة الأولى أو الأصلية من عمله العلمي أو الفني (قيمة العمل)، ولكنهم اشترطوا احتكاره في نشر العمل إما عبر شرط ضمن العقد أو عبر نص قانوني صريح (خامنئي، الموقع الإعلامي لمكتب قائد الثورة الإسلامية، قسم الإجابات الاستفتائية؛ السيستاني، موقع مكتب آية الله العظمى السيستاني، قسم الاستفتاءات، حقوق التأليف والطباعة؛ صافي كلپايگاني، ١٣٧١، ص ٢٠٩)



كما ذكر سابقاً، فإنّ مصدر هذه الاختلافات الفقهية هو الفهم المختلف لموضوع الملكية الفكرية. لفهم هذا الموضوع بشكل صحيح، يجب الانتباه إلى أن هناك ثلاثة جوانب يمكن تصورها للملكية الفكرية، حيث يحدد اختيار أي منها التحليلات اللاحقة ونتائج البحث. الجانب الأول هو أن موضوع الملكية الفكرية هو النسخة المادية للعمل، والجانب الثاني هو أن الموضوع هو الجوهر المجرد للعمل، أي الفكرة أو الفكر المعبّر عنه فيه. التركيز على ما يتم نقله في عقود الملكية الفكرية، مثل عقود النشر أو عقود الترخيص، يُعد معياراً مناسباً لفهم الموضوع. من الواضح أنه بعد نشر العمل، لا يتم نقل أي من الجانبين المادي أو الفكري إلى الطرف الآخر في العقد، حيث يتم نشر كل من الجانب المادي والفكري في المجتمع، ولا يبقى للمبدع أي ملكية عليهما. ما يتم نقله في عقود الملكية الفكرية هو احتكار المبدع للعمل. فمن خلال إبرام العقد، يتخلى المبدع عن احتكاره في نشر أو إنتاج العمل وينقله إلى طرف آخر.

من الواضح أن هذا الاحتكار للمبدع على العمل لا يظهر قبل تأسيس نظام الملكية الفكرية عبر القوانين، وبالتالي فإن موضوع الملكية (المال) لن يكون موجوداً. فالقانون، من خلال إنشاء منع قانوني للتكرار، يشكل احتكاراً له قيمة عرفية وقابلية للتبادل. ومع ذلك، قبل تأسيس نظام الملكية الفكرية، يمتلك المبدع بشكل طبيعي حق الكشف عن عمله، ويمكنه نقل هذا الحق مقابل عوض، وهو ما يمكن اعتباره الحد الأدني من القيمة المالية للعمل الفكري.

عندما تشمل قوانين الملكية الفكرية مجالاً معيناً، مثل الأعمال الأدبية، يتشكل مستوى آخر من القيمة المالية الذي يُعد مرغوباً في نظام الملكية الفكرية، وهو ما نسميه المستوى الأقصى للملكية.

إذا تمت الإجابة على سؤال شرعية نظام الملكية الفكرية دون النظر إلى وجود قوانين الملكية الفكرية، فإن الاستناد إلى عمومات احترام الأموال لحظر تكرار العمل الفكري يواجه إشكالية، حيث إن هذا النهج الاستدلالي يمكنه فقط تأكيد الحد الأدنى من القيمة المالية. وذلك لأنه في هذا المستوى، حيث لا يوجد موضوع الملكية (المال)، لا يتشكل أي ضرر بشكل طبيعي. تعتمد الأنظمة القانونية الأخرى على معايير العدالة التوزيعية وفي إطار الحقوق الاقتصادية لإنشاء احتكار للمبدع، مما يخلق القيمة المالية المرجوة له. إن شرعية إنشاء هذا الاحتكار، خاصةً عندما يكون مصحوباً بضمانات جزائية ومدنية صارمة، تتطلب استدلالاً قوياً لتبرير الاعتراف بالاحتكار في القانون وتحديد مداه وحدوده.

في هذا البحث، تمت محاولة تطبيق أدلة "لا ضرر" مع التفسيرات المختلفة لها على المعايير المذكورة لتأسيس شرعية نظام الملكية الفكرية وحدوده. التفسيرات المختلفة لأدلة الملكية الفكرية هي نتاج أسس فقهية متنوعة، والتي لا يتسع المجال هنا لتحليل صحتها أو إمكانية جمعها.

تم الاعتماد بشكل رئيسي على مقالتين هما: "لا ضرر كنظرية في هيكل النظام الفقهي والقانوني" (حكمت نيا، ربيع ١٣٩٠) و"نطاق فعالية القاعدة الفقهية لا ضرر" (رضائي راد، صيف ١٣٨٩؛ انظر أيضاً: مزيناني، خريف وشتاء ١٣٧٨؛ عباسپور، أيلول وتشرين الأول ١٣٧٧)، حيث يمكن للقارئ الكريم الرجوع إليهما لمزيد من التفاصيل.

في هذا البحث، بعد توضيح طبيعة الإطار الذي يتشكل فيه نظام الملكية الفكرية في النظام القانوني، يتم تقييم إمكانية استنباط شرعيته في النظام القانوني الإسلامي من خلال تطبيقه على التفسيرات المختلفة لأدلة "لا ضرر".



١. الإطار التأسيسي للملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي مؤسسة تنظيمية تتشكل في إطار الحقوق الاقتصادية بهدف تحقيق العدالة التوزيعية. تُعتبر الحقوق الاقتصادية فرعاً من فروع القانون العام، حيث تعمل من خلال ممارسة السلطة السيادية للدولة عبر التشريع والرقابة لتصحيح إخفاقات السوق (وفقه المعاملات غير المشروطة). في الواقع، تستخدم الدولة في الحقوق الاقتصادية أدوات قانونية لتحقيق أهداف العدالة التوزيعية وتوجيه السلوكيات الاقتصادية. وبالتالي، فإن جذور تشكيل الحقوق الاقتصادية تكمن في إخفاقات السوق، حيث تسعى هذه المؤسسة إلى تصحيح السوق كمياً وتقليل أوجه القصور فيه.

في مجال الملكية الفكرية، تؤدي إخفاقات السوق إلى عدم تكوين عرض وطلب بشكل مثالي، وعدم تحقيق العدالة التبادلية، وهي من الحالات التي تتطلب تدخل الحقوق الاقتصادية. بشكل عام، فإن الإطار القانوني الأساسي لحماية الأموال والملكيات في جميع الأنظمة القانونية يهدف إلى تحقيق العدالة التبادلية، بغض النظر عن التقلبات المتعلقة بالمصالح الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية. الاعتراف بالملكية يشجع العمل والإنتاج والكفاءة الاقتصادية، مما يؤدي إلى تحقيق هذه العدالة.

ومع ذلك، فإن تكاليف المعاملات قد تكون مرتفعة لدرجة تبعد المجتمع عن أهداف الاعتراف بالمال والملكية. في هذه الحالات، لا يمكن تحقيق العدالة التبادلية، وتتدخل الدولة من خلال تعديل القواعد الأساسية واستخدام أدوات تنظيمية لتحقيق العدالة التوزيعية، وتتدخل في علاقات الأفراد. يتم السعي لتحقيق العدالة التبادلية في السوق طالما أن الآليات الطبيعية للسوق قادرة على تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وتعزيز القدرة الإنتاجية في المجتمع، وزيادة الجودة، والحفاظ على تكاليف المعاملات ضمن حدود معقولة.

في حال عدم تحقق ذلك، تصبح الملكية الخاصة ونظام السوق الحر غير مفيدين بل غير عادلين ومدمرين، ويتعين على الدولة استخدام أدوات الحقوق الاقتصادية لإعادة توجيه النظام نحو الأهداف المذكورة. يمكن ملاحظة هذه الاستراتيجية في أنظمة قانون العمل، وحماية المستهلك، والبيئة، والمنافسة، والمصرفية، والبورصات، وكذلك في الملكية الفكرية.

تكمن القيمة العرفية للأموال العادية والملموسة في المعاملات في خاصيتين اقتصاديتين: القابلية للتملك (القدرة على التقسيم) والندرة (القدرة على المنافسة). الأشياء التي تفتقر إلى هاتين الخاصيتين لا يمكن أن تكتسب قيمة اقتصادية، وبالتالي لا يتم اعتبارها أموالاً من قبل العرف. السلع الفكرية تنتمي إلى هذه الفئة. من هذا المنظور، يمكن تشبيه السلع الفكرية بالهواء، حيث تنتشر في كل مكان ويمكن لأي شخص استخدامها دون قيود، وبالتالي لا تمتلك قيمة مالية في نظر العرف. القيمة المالية الوحيدة التي يمكن للعرف التعرف عليها في عملية إنتاج وعرض الأعمال الفكرية هي قيمة إنتاج وكشف العمل.

نقطة أخرى هي أن موضوع العمل الفكري، أي المعرفة والمعلومات، يُعد من السلع العامة التي تؤثر حالتها على وضع جميع أفراد المجتمع. السلع العامة مثل الصحة، والماء، والهواء، والغذاء الصحي، والدفاع، والسلام، والمعرفة والمعلومات، ضرورية لحياة صحية لكل فرد. ومع ذلك، فإن إنتاجها وعرضها في الظروف العادية غالباً ما يصاحبها إخفاقات في السوق (Kenneth, 1959, p. 2). على سبيل المثال، من الواضح أن مقدمي خدمات الصحة العامة مثل الأطباء ومنتجي الأدوية لن يقدموا هذه السلع مجاناً. إذا تم إجبار الأطباء



والعاملين في مجال الصحة على العمل دون مقابل، فسوف يتحولون إلى مهن أخرى، وسيواجه هذا المجال فجوة في الاستثمار والقوى العاملة والخدمات.

وبالمثل، إذا تم ترك عرض هذه السلع للسوق، فإن بعض جوانبها ستتوقف، ولن يتمكن جميع الأفراد من تحمل تكاليفها. لذلك، يجب على الدولة التدخل في بعض مراحل توفير وعرض هذه السلع، مثل الاستثمار في الأبحاث، وتحديد الأسعار، وتوفير الخدمات للأفراد ذوي الدخل المحدود، لضمان توفير جميع الجوانب الضرورية وإتاحتها للجميع.

المعرفة والمعلومات هي من السلع العامة الأساسية التي تلعب دوراً وسيطاً في الوصول إلى سلع عامة أخرى. توفيرها وعرضها بشكل جيد يؤدي إلى تحسين وضع جميع أفراد المجتمع. ومع ذلك، نواجه في هذا المجال إخفاقات سوقية أكثر من أي سلع عامة أخرى. في معظم الحالات، لن يقدم منتجو المعرفة والمعلومات هذه السلع مجاناً، وإذا أجبروا على الإنتاج دون مقابل، فسوف يتحولون إلى أنشطة أخرى، مما يؤدي إلى فراغ وركود في مجال إنتاج المعرفة.

ترك إنتاج وعرض المعرفة للسوق يعني إجبار المنتجين على العمل دون مقابل، وحل إشكالية إخفاقات السوق يتطلب تدخل الدولة من خلال إنفاق الأموال العامة أو فرض قيود على حقوق وحريات الأفراد بما يتناسب مع طبيعة السلع العامة المعنية. يمكن للمشرع من خلال حظر الاستخدام التجاري للأعمال الفكرية وفرض عقوبات جنائية ومدنية، إجبار المجتمع على اللجوء إلى المبدع للحصول على العمل، مما يخلق قيمة اقتصادية لهذا الاحتكار ويجعله قابلاً للتملك والتنازل.

هذه الظروف تؤدي إلى إنشاء نوع من الملكية للمبدع. الملكية هي مؤسسة تضمن من خلال توجيه النتائج المادية لجهود كل فرد إليه، النظام والتقدم في مختلف المجالات الإنتاجية. يمكن للسلطة الحاكمة استخدام هذه المؤسسة الفعالة في مجال المعرفة أيضاً، وتصميم وإنشاء أموال فكرية بالطريقة المذكورة لتعزيز العمل والجهود في مجال إنتاج المعرفة. ومع ذلك، من الواضح أن هذه الظروف، التي تتطلب تقييد التصرفات المالية والحريات المشروعة، لا يمكن أن تتحقق في أصلها وحدودها دون الاستناد إلى أدلة معتبرة في النظام تروش كاه علوم السابي ومطالعات فرسحي القانوني الإسلامي.

تمت مناقشة مشروعية وضع قواعد الملكية الفكرية، نظراً لأنها تتطلب تدخلاً في الحقوق المالية وتقييد العلاقات التجارية القائمة في السوق. في ما يلي، سيتم دراسة الاستناد إلى أدلة "لا ضرر" لإثبات مشروعية هذا الأمر على مستويى العدالة التبادلية والعدالة التوزيعية.

٢. المستوى الأدنى والأقصى للحماية في الملكية الفكرية

تستخدم الدولة أدوات نظام القانون الخاص لتحديد المال والملكية، حيث تعمل من خلال آليات المسؤولية المدنية لتحقيق هدف العدالة التبادلية. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه الآليات قد لا يكون عادلاً في بعض الأحيان، مما يتسبب في إلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمع. في هذه الحالات، يتم نفي هذا الضرر بناءً على أدلة "لا ضرر"، ويصبح تدخل الدولة ضرورياً لتوفير حماية إضافية حتى العودة إلى نقطة العدالة (التوزيعية). من المجالات المألوفة في الأنظمة القانونية التي مرت بهذه العملية هي القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين العامل وصاحب العمل، أو بين المنتج والمستهلك.



في حالة الأموال الفكرية، حيث تكون آليات المسؤولية المدنية في القانون الخاص غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة، يتولى القانون العام، باستخدام اللوائح التنظيمية، مهمة حماية هذه الأموال، وذلك لتوفير حماية إضافية تمنع الأضرار التي تحظرها العدالة التوزيعية.

٢.١. المستوى الأدنى للحماية

بناءً على ما سبق، يمكن تفسير النظام القانوني الحاكم على الأعمال الفكرية على مستويين. المستوى الأول يتعلق بمرحلة تحقيق العدالة التبادلية. في هذا المستوى، أي في الحالة الطبيعية وقبل تدخل الحقوق الاقتصادية، يتم دراسة الظاهرة الفكرية من حيث قيمتها المالية، والقواعد التي تحكمها في مجال العقود والمعاملات، وحمايتها تحت قواعد المسؤولية المدنية. في هذه الحالة، توجد بعض الحمايات الدنيا، حيث إن التجلّي المادي للعمل الفكري، الذي هو نتاج جهد قيّم ومحترم من قبل المبدع، يكون تحت تصرفه، ويمكنه المطالبة بقيمة العمل المنفّذ وفقاً لقواعد نظام العقود العادية.

في مثل هذه الحالات، يكون العقد المبرم لنقل التجلّي المادي للعمل ملزماً فقط بين المبدع والمشتري. بعد نشر العمل، يصبح من الممكن لأفراد مختلفين استخدام الفكرة أو الفكر المنشور بشكل متزامن. هذه التصرفات لا تتعارض مع بعضها البعض، وبما أن هدف النظام القانوني، بما في ذلك في مجال المسؤولية المدنية، هو الحفاظ على النظام وحل التعارضات، فإنه لن يتدخل في هذه التصرفات. من ناحية أخرى، هذه التصرفات تعني أن المبدع لا يملك سيطرة على العمل، ولا تتحقق له فوائد مالية إضافية غير تلك المتعلقة بالعقد.

في هذا المستوى، يتمتع المبدع بحق طبيعي في النسخة المادية والأولية للعمل، والتي تكون قيمتها الرئيسية مساوية للثمن الذي يطلبه مقابل الكشف عنها. يمكن تسمية هذا المستوى به "مستوى الحماية الدنيا". في هذا المستوى، لا يتم تعويض تكاليف إنشاء العمل أو الاختراع في العديد من الحالات. وبالتالي، يتم توجيه موارد المجتمع نحو إنتاج المعرفة والفن فقط بقدر ما تكون الفوائد المذكورة قادرة على تعويض التكاليف، وبخلاف ذلك يتم تحويلها إلى مجالات أخرى أكثر ربحية.

في العديد من الحالات التي تتطلب الابتكار تكاليف أعلى، يتوقف جذب الموارد أو ينخفض بشكل كبير. أيضاً، إذا تم تحقيق ابتكار أو اختراع في هذه الظروف، سيكون هناك ميل للحفاظ عليه كأسرار تجارية لفترة طويلة، وهو أمر غير مرغوب فيه للمجتمع. في كل الأحوال، في مستوى الحماية الدنيا، توجد أضرار غير معوضة، والتي إذا لم تكن هناك دوافع للمنافع الاجتماعية طويلة الأجل، فلن يبذل أحد جهداً لتعويضها.

٢.٢. ب. المستوى الأقصى للحماية

هنا يتدخل النظام القانوني لزيادة فوائد المبدعين من الظاهرة الفكرية ومنع الأضرار المحتملة لهم وللمجتمع في العلاقات القائمة في السوق. يقوم النظام القانوني بإنشاء قيود على تصرفات الأفراد، مما يخلق احتكاراً للمبدع يكون قابلاً للتبادل ويمتلك القيمة القصوى المطلوبة في نظام الملكية الفكرية.

نظراً لأن هذا الاحتكار يقع تحت تصرف شخص واحد، فإنه يكتسب وضعاً مشابهاً للأموال المادية، ويتم وضع قواعد مشابهة لقواعد المسؤولية المدنية لحل التعارضات في التصرفات. كما هو الحال في نظام العمل الخاص، حيث يتم حماية الطرف الأضعف من خلال منح امتيازات خاصة للعامل لتعويض أوجه القصور في



عقود العمل في الظروف الحديثة، فإن نظام الملكية الفكرية الخاص يتجاوز حيادية نظام المسؤولية المدنية ويدخل الأطراف في معادلة جديدة.

في هذه المعادلة، يتم منح حماية خاصة مقابل طلب المبدع لتحمل تكاليف إضافية لإنشاء العمل وتسجيله، ثم نشر العمل بحرية بعد انتهاء فترة الحماية. على الرغم من أن النظام القانوني يعترف بالملكية في كل من الأموال المادية والفكرية، إلا أنه في حالة الأموال المادية، لا توجد حاجة لإنشاء معادلة جديدة لحماية طرف معين، حيث يكفي الاعتراف بحق المالك. ولكن في حالة الملكية الفكرية، فإن مجرد الاعتراف بحق المبدع لا يحقق الحماية المطلوبة. يمكن تسمية هذا المستوى بـ "مستوى الحماية القصوى" في نظام الملكية الفكرية، والذي يتم تبريره بالاستناد إلى أدلة "لا ضرر" فيما يتعلق بضرر المبدع.

٣.٣. ج. الضرر المجتمعي وتدخل الدولة

يمكن أيضاً دراسة هذا الأمر فيما يتعلق بالضرر المجتمعي. تحديد وتعيين حدود الملكية هو من مسؤولية الدولة ويُعتبر من مسائل النظام العام. التمييز بين مفهوم الملكية والتصرف يوضح هذا الأمر جيداً. التصرف هو ظاهرة مادية وملموسة موجودة بغض النظر عن النظام القانوني، في حين أن الملكية هي اعتبار اجتماعي تمنحه الدولة للفرد أو المؤسسات الجماعية.

في الواقع، إذا لم يعترف النظام القانوني بملكية شيء ما، فلا يمكن للمتصرف أن يدعى ملكيته. وبشكل أدق، يمكن القول إن الدولة تعترف بـ "الملائكة" من خلال النظام القانوني، وتُعتبر الملكية تبعاً لذلك. بعض المفكرين الإسلاميين يؤكدون أن تحديد حدود الملكية في الفكر الإسلامي يتم بهدف تحقيق العدالة وحماية المصالح العامة من قبل الحاكم (مطهري، نظرة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، ص ٥٢).

بعض الفقهاء يعتبرون أن أساس نظام الأموال والملكية هو إرادة الله لاستغلال المجتمع العادل للموارد (صدر، المرجع نفسه، ص ٢٨-٢٦). نتيجة هذا الأساس هي أن الأموال والثروات تعود في المقام الأول للمجتمع، وفي المقام الثاني للفرد (مطهري، المرجع نفسه، ص ٢٣٣).

في بعض المصادر الروائية، تم التأكيد على تقييد السيطرة المالية وحتى نزع الملكية وفقاً للمصالح العامة. على سبيل المثال، في حديث شريف: "الأرض العمران لله، وقد جعلها وقفاً على عباده. فمن أخذ أرضاً فأهملها ثلاث سنين متواليات بغير عذر، أُخذت منه وأُعطيت لغيره" (صدر، المرجع نفسه، ص ٢٩).

لذلك، عندما تبتعد الملكية عن هدفها المتمثل في المصلحة العامة، وتؤدي مراعاة حدودها التقليدية إلى زيادة تكاليف المعاملات، مما يعني زيادة الاستهلاك غير الضروري والإسراف، يصبح تدخل الدولة مشروعاً. بشكل عام، تم ذكر الإسراف، الإضرار، والمصالح العامة في المصادر الروائية والفقهية كأسباب لتقييد السيطرة المالية (هدايت نيا، خريف ١٣٨٩، صص ١٥٤–١٣٧).

٢.٢. د. تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد

تحقيق الهدف المتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد لصالح المصلحة العامة يتطلب أحياناً إنشاء مؤسسات جديدة مثل حقوق الملكية الفكرية. هنا، تقوم الدولة بتقييد حق الأفراد في التصرف في العمل الفكري ومنع نشره، مما يعطي قيمة اقتصادية للمبدعين ويزيل أوجه القصور في السوق في النشاط العلمي أو الفني.

بهذه الطريقة، يصبح إنفاق التكاليف الفكرية والمالية لإنشاء عمل علمي أو فني مربحاً، ويتم توجيه



الموارد نحو إنتاج المعرفة، مما يشكل اقتصاداً قائماً على المعرفة. في المقابل، بدون مثل هذا التدخل، يتوقف الاستثمار في الأنشطة العلمية أو الفنية المكلفة، ويقل بشكل كبير في المجالات الأقل تكلفة.

في مثل هذا المجتمع، يتم إنفاق موارد قليلة جداً على إنتاج المعرفة، ويحدث نمو التكنولوجيا في الصناعة والزراعة بشكل تقليدي وببطء، ويعتمد على المجتمعات الأخرى في إنتاج واستخدام التكنولوجيا، ويتراجع تدريجياً عن المنافسة في مجال الإنتاج والنمو الاقتصادي.

في المقابل، المجتمع الذي يُعتبر فيه النشاط العلمي قيمة، ويتم تخصيص موارد كبيرة له، يمكنه أن يشهد كل يوم ابتكار أدوات جديدة في مختلف مجالات الصناعة والزراعة، مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والرفاه الاقتصادي. هنا، قاعدة "لا ضرر" بتفسيراتها المختلفة تنفي وضع المجتمع الأول.

٥. ٢. ٣. تبيين المستوى الأقصى للحماية بناءً على أدلة "لا ضرر"

قيل إنه لتمكين التخصيص الأمثل للموارد في مجال إنتاج المعرفة والمعلومات، يفرض المشرع عقوبات جنائية ومدنية لتقييد حق التصرف للأفراد. من خلال هذا التدخل الحكومي، تكتسب الملكية الفكرية صفة "المالية"، ويصبح الاعتراف بالملكية عليها ممكناً. ومن الواضح أن مشروعية مثل هذا التدخل في تصرفات الأفراد تحتاج إلى إثبات. في هذا السياق، فإن الاستدلال بقاعدة "لا ضرر" من خلال نفي التصرفات الضارة للأفراد أو نفي حالة عدم الحماية للأعمال الفكرية يجعلنا في غنى عن أدلة أخرى.

الاستدلال بقاعدة "لا ضرر" في الأعمال الفقهية يرتبط بثلاثة تفسيرات لمعنى "لا ضرر". يمكن استخدام أي من هذه التفسيرات لإثبات مشروعية الملكية الفكرية، ولكن كل تفسير سيؤدي إلى نتائج مختلفة. فه "لا ضرر" قد يكون حكماً يدل على النهي عن الإضرار بالغير، أو قاعدة تدل على نفي الأحكام الضارة، أو قد يُستدل به لنفي عدم وجود حكم في حالات يؤدي عدمه إلى ضرر. أدلة "لا ضرر" قادرة على تحمل التفسيرات الثلاثة، ويمكن اعتبار "لا ضرر" بمعنى النهى عن الإضرار بالغير أو نفى الأحكام الضارة.

كما أن الضرر الناتج عن التصرف العام الحر في الأعمال الفكرية بسبب عدم تقرير هذه الحقوق من قبل المشرع، يمكن دراسته في مجالين: الضرر الذي يلحق بالمبدع والضرر الذي يلحق بالمجتمع الإسلامي. اعتماد أي من هذين المجالين يؤثر على نطاق حقوق المبدع. في كل حالة، بعد إثبات وقوع الضرر بناءً على قاعدة "لا ضرر"، يتم نفي هذا الضرر وإثبات الحكم المناسب، أو يتم نفي الضرر الناتج عن "عدم وجود حكم" في مجال الحماية وإثبات مشروعية ذلك الحكم.

قبل تطبيق قاعدة "لا ضرر" على مسألة الملكية الفكرية، يجب الانتباه إلى أن النتيجة المرجوة من هذا النقاش، وهي ضرورة وجود نظام حماية للأعمال الفكرية، تحتوي فقط على كبرى فقهية، بينما صغراها مسألة فنية وتطبيقية لا يدخل في موضوع هذا البحث، وسيتم الإشارة إليها فقط عند الحاجة. في الواقع، كلما تم إثبات وجود أدلة معتبرة تدل على النهي عن الأفعال التي تؤدي إلى ضرر المبدع والمجتمع أو تنفي الأحكام الشرعية التي تسبب ضرراً لهم، يكون الهدف قد تحقق. أما صغرى الاستدلال، أي مناقشة إثبات حالات ومقدار هذا الضرر، فهو أمر تطبيقي ويتطلب تحليلاً تفصيلياً للمعلومات والإحصاءات الاقتصادية في كل حالة.

٢.۶. أ. الاستناد إلى "لا ضرر" كحكم أولى

يرى بعض الفقهاء أن كلمة "لا" في أدلة "لا ضرر" تعني النهي (شريعت إصفهاني، ١۴٠٧هـ، ص ٢٣-٢٥؟ الخميني، ١٣٠٥هـ، حرمة الإضرار بالغير، والذي الخميني، ١٣٨٥هـ، ج١، ص٧). في هذه الحالة، تكون "لا ضرر" حكماً فرعياً يعني حرمة الإضرار بالغير، والذي



يحدث عادةً من خلال ممارسة السلطة المالية أو سوء استخدام الحق. إذا اعتبرنا أن ممارسة السلطة المالية للأفراد دون إذن المبدع تضر به، فإن أدلة "لا ضرر" تنفى مشروعية هذه التصرفات.

يمكن تفسير هذا الضرر بأن المبدع قد تكبد تكاليف لإنشاء العمل الفكري، وأن تصرفات مثل نسخ النسخة المادية للعمل يمكن أن تؤدي إلى إهدار جهوده وتكاليفه. هذا النوع من الضرر يظهر بشكل خاص في المجالات والصناعات التي تتطلب تكاليف بحث وتطوير عالية جداً لابتكار ما. على سبيل المثال، لإكمال دورة البحث والتطوير والتسويق لدواء بيوتكنولوجي، يتطلب الأمر من ١٠ إلى ١٥ عاماً ,DiMasi, 2001) pp. 286-296; Dickson and Gagnon, May 2004, pp. 417-429; DiMasi et al., 2003, pp. 151-185) من (Grabowski and DiMasi, 2007. :مليار دولار (انظر: ١/٢٥ (Grabowski and DiMasi, 2007. هذه التكلفة ترجع إلى ارتفاع معدل الفشل في اختبار الصيغ المختلفة وفقاً لمعايير صناعة الأدوية المعقدة (Tollman, 2001). هذه التكاليف الباهظة تعتبر من العوائق الرئيسية للابتكار في هذا المجال.

بدون وجود قواعد الملكية الفكرية، لن تكون ربحية هذه العملية كافية لتغطية التكاليف التي تم إنفاقها على منتجاً فاشلاً وعملية التسويق الطويلة. من الواضح أن تحميل شخص ما بعدم تعويض هذه التكاليف وإهدارها يعتبر ضرراً من منظور العرف.

١.٤.٢. نفي الضرر الفردي

يرى البعض أن مثل هذا الضرر غير موجود؛ وذلك لأن الضرر في باب الأموال والحقوق لا يعني سلب المال أو الحق من صاحبه (ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٨١؛ الخميني، ١٣٨٥هـ، ج١، ص٣٢). وبالتالي، فإن تحقق الضرر يتوقف على وجود ملكية المال أو الحق، وفي هذه الحالة، فإن اعتبار المبدع مالكاً هو أول الكلام (حسيني حائري، ١٤٢١هـ، ص١٤٢). من ناحية أخرى، إذا تم إثبات الحق هنا قبل الاستناد إلى قاعدة "لا ضرر" بشكل شرعي، فإن الحاجة إلى قاعدة "لا ضرر" تزول (نفس المرجع، ص٤٧). بناءً على هذا الاستدلال، فإن الضرر الفردي غير قابل للاستناد.

في الرد على هذا الرأي، قيل إن تحديد الضرر يعود إلى العرف، والعرف في كل الأحوال يعتبر المبدع متضرراً (حكمت نيا، ١٣٨٤، ص٤٤٧).

٢.۶.٢. تطبيق الاستدلال في ظل وجود أو عدم وجود قوانين الملكية الفكرية

يبدو أن كلاً من الاستدلالين السابقين سيؤدي إلى نتائج مختلفة في ظل وجود أو عدم وجود قوانين الملكية الفكرية في كل مجال. لذلك، يجب تطبيقهما بشكل منفصل على كلتا الحالتين. إذا كانت الحالة المطروحة هي عدم وجود تشريع قانوني، فإن الضرر العرفي للمبدع في معظم الحالات غير قابل للاستناد. قبل الاعتراف القانوني بالملكية الفكرية، تظل الأعمال الفكرية ضمن فئة الأموال العامة (تفتقر إلى عنصر الندرة الذي يجعل العرف يعتبرها مالاً)، وفي هذه الحالة، لا يستطيع العرف تحديد القيمة المالية المطلوبة للعمل الفكري. في مثل هذه الظروف، لا ينفق أحد تكاليفاً تصل إلى مليار دولار للاختراع، وإذا فعل ذلك، فإنه يعتبر قد تصرف ضد نفسه، ولا يعتبر العرف مثل هذه الحالات ضرراً.

ومع ذلك، بعد إقرار قوانين الملكية الفكرية في أي مجال، يصبح الضرر العرفي قابلاً للاستناد. لأن القانون يخلق عنصر الندرة المطلوب للاعتراف العرفي بالقيمة المالية، ويقوم المبدع بالاعتماد على هذا العنصر لتحمل التكاليف العالية. في هذه الحالة، يعتبر تحميل المبدع عدم القدرة على تعويض التكاليف وإهدارها ضرراً. كما



أن إقرار قوانين الملكية الفكرية في مجال معين يشير إلى أن العرف قد قبل بضرر المبدع في ذلك المجال واتخذ إجراءات لمعالجته من خلال إنشاء حق الملكية الفكرية. من الواضح أن المبدع الذي يتصرف وفقاً لمثل هذا القانون لا يعتبر متصرفاً ضد نفسه. في الواقع، المشرع، من خلال إقرار قوانين احتكارية في مجالات الملكية الفكرية المختلفة، يقبل أولاً ضرورة هذه التكاليف الباهظة في مجال معين، ثم يعتبر من يتحمل هذه التكاليف متضرراً، وفي النهاية يمنح المبدع الحق الاحتكاري مقابل زيادة تكاليف البحث والتطوير. في هذه الحالة، يعترف العرف بالقيمة المالية للاحتكار ويؤكد ضرر عدم احترامه.

٣. ٤. ٢. النهى عن الأفعال الضارة للمجتمع

يمكن أن ينطبق النهي عن الأفعال الضارة أيضاً على الأفعال التي تضر بالمجتمع. إذا تم قبول وجود مثل هذا الضرر، فإنه يكون أكثر أهمية من الإضرار بالمبدع الفرد. قد يقال إن مناقشة الضرر الاجتماعي تعتمد على افتراض أن المجتمع له طبيعة مستقلة أو أنها تعتمد على الإجابة على سؤال حول أصالة الفرد والمجتمع. ومع ذلك، فإن مجرد إدراك العرف للضرر الاجتماعي يكفي للمناقشة الحالية. الإدارة المثلى للموارد لا تحقق فقط حقوق المجتمع الحالي، بل تحمي أيضاً حقوق الأجيال القادمة. مع قبول البعد الاجتماعي لـ "لا ضرر"، لم نعد بحاجة إلى إثبات وجود حق للمبدع حتى تنهى "لا ضرر" عن التعدي عليه. كما أن التمييز بين حالات عدم وجود قوانين الملكية الفكرية في أي مجال معين ووجودها لا معنى له.

۴.۶.۲. التعارض مع حرية التجارة وقاعدة السلطنة

كما ذكر سابقاً، فإن المناقشة أعلاه تعتمد على دلالة أدلة "لا ضرر" على النهي عن الأفعال الضارة. في هذه الحالة، تكون "لا ضرر" من الأحكام الأولية وتتعارض مع أدلة أخرى. لذلك، إذا تم اعتبار تصرفات الآخرين في العمل الفكري تعدياً على الغير، فيجب الرد على التعارض بين منع هذه التصرفات وحرية التجارة وقاعدة السلطنة.

في حالة الأموال العادية (الملموسة)، تؤدي ملكية الشخص إلى التصرف المادي في المال، ولا يمكن أن يكون هناك سوى ملكية واحدة وتصرف مادي واحد في المال في أي وقت. ولكن في الأعمال الفكرية، فإن الاعتراف بالملكية يتطلب منع الآخرين من بعض التصرفات في العمل الذي يمتلكونه مادياً. في الواقع، تعني الملكية الفكرية سلب بعض حقوق الملكية المادية للأفراد لصالح المبدع، وهذا يتعارض في البداية مع حرية الأفراد وسلطتهم على ممتلكاتهم.

قيل إن تطبيق قاعدة نفي الضرر أو حظر الإضرار لا يمكن أن ينفي الضرر عن شخص ما، ولكنه يتضمن ضرراً للآخرين (العراقي، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٣٢٣). في ظل هذا الوضع، هل يمكن منع التصرفات المالية للآخرين بناءً على أدلة "لا ضرر"؟

۵.۶.۲ تصرفات الفقهاء في حالات الضرر

بعض الفقهاء نهوا عن التصرفات المالية التي تؤدي إلى الإضرار بالجيران، إذا كان الامتناع عن التصرف لا يسبب ضرراً معتداً به للمالك، وأجازوها فقط إذا كان الامتناع عن التصرف يسبب ضرراً كبيراً للمالك. يعتقد هؤلاء الفقهاء أن قاعدة السلطنة هي قاعدة إمضائية ومنشأها العرف العقلائي، وبالتالي يجب الالتزام بالعرف العقلائي في تطبيقها، وهذا التفصيل بين الحالتين ناتج عن ذلك (الصدر، ١٤١٧هـ، ج٥، ص٥١٢).

في مجالات الملكية الفكرية المختلفة، قد لا يؤدي الامتناع عن نسخ العمل الفكري إلى ضرر كبير



لأصحاب النسخة المادية للعمل، بينما يتضرر المبدع من هذا الجانب. بناءً على ذلك، يمكن القول إنه وفقاً لهذا التفسير له "لا ضرر"، فإن فقط هذه التصرفات المالية (التي ترتبط بإضرار جوهري بالمبدع) يتم استثناؤها من قاعدة السلطنة.

e.e. أمثلة من الروايات والأحكام الشرعية

تشير بعض الروايات إلى حالات تم فيها النهي عن ممارسة الحقوق المشروعة التي ترتبط بالإضرار بالغير. على سبيل المثال، تم النهي عن منع البدو من استخدام بئر ماء مملوك لهم بهدف منع الآخرين من استخدام المراعي المحيطة بالبئر (حر عاملي، ١٤١٢هـ، ج١٢٠ ص٣٣٠؛ السيستاني، ١٤١٢هـ، ص٥٥). في الواقع، لا ينبغي أن تُمارس السلطة المالية على بئر الماء بهدف منع الآخرين من استخدام المراعى العامة.

كما أنه إذاكان المالك يمتلك جداراً بين منزلين وأراد هدم الجدار لإلحاق الضرر بالجيران، فإنه يتم منعه من ذلك بناءً على قاعدة "لا ضرر"، وإذا قام بالهدم، يجب عليه إعادة بناء الجدار (محدث نوري، ١٢٠٨هـ، ج١٢٠ ص ٢٣٧). يمكن أيضاً اعتبار الآية ٢٣١ من سورة البقرة مثالاً آخر على النهي عن ممارسة الحق بشكل ضار: «وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا» (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا: لا تمسكوا النساء بقصد الإضرار بهن، ومن يفعل ذلك فقد ظلم). في الجاهلية، كان الطلاق والرجوع يستخدمان أحياناً كوسيلة للانتقام وإيذاء المرأة، وهذه الآية تمنع المسلمين من هذا الفعل ولا تسمح بممارسة حقوق الرجل بشكل يؤدي إلى الإضرار بالمرأة.

٧.۶.٢. الملكية الفكرية قبل وبعد التشريع

قبل الاعتراف القانوني بحقوق الملكية الفكرية، لا يتم الاعتراف بالمال، وبالتالي لا ينطبق مثل هذا التعارض. قبل وضع مثل هذه العقوبات، لا تتشكل الأموال الفكرية، ولا يوجد سوى حق السلطة المالية للأفراد. ولكن بعد الاعتراف القانوني، يتمحور النقاش حول ما إذا كان العرف يعتبر ممارسة السلطة المالية للأفراد ضرراً.

بعض الفقهاء، بالإشارة إلى مثل هذه الحالات، اعتبروا أن أدلة نفي الضرر تشمل أيضاً التعدي على الحقوق العقلائية التي لم يتم التنبؤ بها في الشريعة (الصدر، ١٤١٧هـ، ج۵، ص٤٧٣). بالإضافة إلى ذلك، بعد إقرار قانون الملكية الفكرية، يزيد المبدعون من إنفاقهم على الأنشطة العلمية بهدف تحقيق الاحتكار المربح، ومن الواضح أن عدم احترام هذا الحق القانوني في مثل هذه الظروف يعتبر مصداقاً لأدلة "لا ضرر".

٧.٢. ب. الاستناد إلى "لا ضرر" كحكم ثانوي

كما ذكر سابقاً، فإن إمكانية الاستناد إلى "لا ضرر" كحكم أولي تعتمد على حل التعارض بين حق حرية التجارة وتصرفات الأفراد المالية (التصرفات التي تمنع تحقيق ربحية العمل الفكري للمبدع) والحكم بضرورة تعويض تكاليف المبدع أو الحفاظ على المصلحة العامة. إذا كانت قاعدة "لا ضرر" لها دور في الأحكام الثانوية، فإن هذا التعارض لا يطرح أساساً، وأدلة "لا ضرر" كحكم ثانوي تقيد الحكم الأولي لحرية التجارة والسلطة المالية للأفراد.

يرى الفقهاء المشهورون أن كلمة "لا" في أدلة "لا ضرر" تعني النفي، وفي هذه الحالة تكون الروايات المذكورة بمعنى نفي الأحكام الضارة. هذا المعنى يصح خاصة إذا تم قبول وجود عبارة "في الإسلام" في نهاية عبارة "لا ضرر ولا ضرار" (كما ورد في بعض أدلة "لا ضرر") (الشيخ الصدوق، ١٤٠۴هـ، ج٢، ص٢٢٣) الحلى، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٢٢٣).

في المجتمع الإسلامي، يتصرف الأفراد وفقاً للقواعد التي وضعها الشارع. إذا أدى تنفيذ هذه القواعد إلى



ضرر، فإن هذا الضرر يكون ناتجاً عن الأحكام الشرعية، وقاعدة نفي الضرر تنفي وجود مثل هذه الأحكام (مكارم الشيرازي، ٢١١هـ، ج١، ص٧٠-٧١). في موضوع النقاش، إذا أدت حرية التجارة والتصرفات المالية للأفراد إلى ضرر للمبدع أو المجتمع، فإن الحكم المسبب للضرر، أي حرية التجارة والسلطة المالية للأفراد على العمل الفكري، يتم نفيه.

يمكن أيضاً استخدام قاعدة "لا ضرر" كنفي للضرر الناتج عن عدم وجود حكم. إذا تم اعتبار عدم صدور حكم كأحد الأحكام الأولية التي تحكمها أدلة "لا ضرر"، فيمكن القول إن أحد الأحكام الأولية التي تنطبق عليها أدلة "لا ضرر" هو عدم وجود حكم يؤدي إلى ضرر. إذا تم قبول أن وضع الحكم وإلغائه هما من اختصاص الشارع، وأن النصوص الشرعية قد تناولت جميع القضايا اللازمة لحياة البشر من خلال العموم أو الإطلاق أو الأصول العملية، فيمكن القول إن القواعد واللوائح الشرعية تشمل أيضاً الأحكام العدمية (هاشمي شاهرودي، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص٥٢٨؛ السيستاني، ١٤١٤هـ، ص٢٩٢-٢٩٣).

بالإضافة إلى ذلك، قام بعض الفقهاء بتوسيع نطاق القاعدة لتشمل الأحكام العدمية من خلال تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية بين الأحكام الوجودية والعدمية، مما يجعل قاعدة "لا ضرر" قابلة للتطبيق على الأحكام العدمية أيضاً (مكارم الشيرازي، ١٤١١هـ، ص٨١).

لذلك، إذا نتج عن عدم وجود حكم ضرراً على الأفراد أو المجتمع، فإن هذا الضرر يكون مرتبطاً بالشارع، وأدلة "لا ضرر" تنفي مثل هذا الضرر (مكارم الشيرازي، ١٤١١هـ، ص ٨٠؛ الحيدري، ١٣٧٩، ص ٢٩٥). في هذه الحالة، إذا تم إثبات أن عدم وجود قواعد وأحكام تتعلق بحماية الأعمال الفكرية يؤدي إلى أضرار عامة مثل الركود العلمي والاقتصادي، وانخفاض مستوى الرفاه الاجتماعي، وهدر الموارد، والتبعية السياسية والاقتصادية، فإن أدلة "لا ضرر" تنفي هذا الحكم العدمي وتثبت القواعد الحمائية المناسبة.

في النظام الإسلامي، تم اعتماد مثل هذه القوانين من قبل البرلمان ومجمع تشخيص مصلحة النظام، وحتى في بعض الأحيان من قبل مجلس صيانة الدستور. مثال معروف على مثل هذا التدخل في الحقوق المالية الفردية هو الاستيلاء على ممتلكات الأفراد وتوسيع الشوارع لمنع الضرر بالمصلحة العامة (صحيفة نور، المالية الفردية هو الاستيلاء على ممتلكات الأفراد وتوسيع الشوارع لمنع الضرر بالمصلحة العامة (صحيفة نور، ١٣٧٩، ١٧٠/٠). إذا أدى الحكم بعدم مشروعية الملكية الفكرية إلى مثل هذه الأضرار على المصلحة العامة، فإن مثل هذا الحكم لن يكون مقبولاً من قبل الشارع.

النتيجة

حقوق الملكية الفكرية هي مؤسسة تنظيمية في إطار الحقوق الاقتصادية، تهدف إلى تصحيح إخفاقات السوق في مجال المعرفة والمعلومات من خلال استخدام السلطة السيادية للدولة. يتم ذلك عن طريق تقييد الحقوق المالية للأفراد، وخاصة منع النسخ العام للأعمال الفكرية، بهدف تحقيق العدالة التبادلية والتوزيعية، وتحقيق التوازن الأمثل بين العرض والطلب في سوق المعرفة والمعلومات.

١. دور قاعدة "لا ضرر" في إثبات مشروعية حقوق الملكية الفكرية

تعتبر قاعدة "لا ضرر" من الأدلة الرئيسية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات مشروعية حقوق الملكية الفكرية. يتم تفسير هذه القاعدة بعدة طرق، كل منها يؤدي إلى نتائج مختلفة فيما يتعلق بمدى ونطاق الحماية المطلوبة.



- التفسير الأول: "لا ضرر" كحكم أولى (نهي عن الإضرار بالغير): في هذا التفسير، يتم استخدام قاعدة "لا ضرر" لنهى الأفراد عن التصرفات التي تضر بالمبدع. على سبيل المثال، في المجالات التي تتطلب تكاليف بحث وتطوير عالية (مثل الأدوية البيوتكنولوجية)، يتم قبول الحماية لفترات أطول لضمان تعويض التكاليف ومنع الضرر عن المبدع. ومع ذلك، في المجالات ذات التكاليف المنخفضة (مثل الأعمال الأدبية والفنية)، قد لا تكون الحماية مبررة بنفس الدرجة، أو قد تكون لفترات أقصر. في حالة عدم وجود قوانين الملكية الفكرية في مجال معين، لا يستطيع العرف تحديد القيمة المالية للأعمال الفكرية، وبالتالي لا يتحقق الضرر العرفي. هذا التفسير لا يسمح بتحديد مستوى الحماية بناءً على الربحية، بل يقتصر على منع الضرر عن المبدع، مما قد يؤدي إلى حماية أقل مما هو مطلوب في قوانين الملكية الفكرية.
- التفسير الثاني: "لا ضرر" كحكم ثانوي (نفي الأحكام الضارة): في هذا التفسير، يتم استخدام قاعدة "لا ضرر" لنفى الأحكام التي تؤدي إلى ضرر، سواء كانت أحكاماً وجودية أو عدمية. إذا أدت حرية التجارة والتصرفات المالية للأفراد إلى ضرر للمبدع أو المجتمع، فإن هذه الأحكام تُنفى، ويتم إنشاء قواعد حمائية مناسبة. يمكن استخدامه لتبرير حماية أوسع تشمل المنافع العامة، مثل تشجيع الابتكار والنمو الاقتصادي. يتجنب مشكلة التعارض مع حرية التجارة والسلطة المالية للأفراد، حيث يتم اعتبار القيود المفروضة كأحكام ثانوية تهدف إلى منع الضرر.
- التفسير الثالث: نفى الضرر الناتج عن عدم وجود حكم: في هذا التفسير، يتم استخدام قاعدة "لا ضرر" لنفى الضرر الناتج عن عدم وجود أحكام حمائية. إذا أدى عدم وجود قوانين الملكية الفكرية إلى أضرار عامة مثل الركود العلمي والاقتصادي، فإن قاعدة "لا ضرر" تنفي هذا الضرر وتثبت الحاجة إلى قواعد حمائية.

٢. التطبيقات العملية

بناءً على التفسيرات المختلفة لقاعدة "لا ضرر"، يمكن تحديد مستوى الحماية المطلوب في كل مجال من مجالات الملكية الفكرية (الأدبية، الفنية، التقنية) وفقاً للتكاليف والفوائد المرتبطة بكل مجال. على سبيل المثال في مجال الأدوية البيوتكنولوجية، حيث تكاليف البحث والتطوير مرتفعة، يتم توفير حماية أطول لضمان تعويض التكاليف؛ في مجال الأعمال الأدبية والفنية، حيث التكاليف أقل، قد تكون فترات الحماية أقصر.

٣. التحديات والاعتبارات

- - التعارض مع حرية التجارة والسلطة المالية: يجب حل التعارض بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الأفراد في التصرف في ممتلكاتهم. يمكن استخدام قاعدة "لا ضرر" كحكم ثانوي لتبرير القيود المفروضة على هذه الحقوق عندما تؤدي إلى ضرر.
- - ضرورة المعلومات الاقتصادية: يتطلب تحديد مستوى الحماية المناسب تحليلاً دقيقاً للتكاليف والفوائد في كل مجال. يجب أن تكون القوانين الحمائية مبنية على فهم دقيق للمشكلات التي تهدف إلى حلها، لتجنب الإصلاحات غير الفعالة أو المضرة.



حقوق الملكية الفكرية هي أداة تنظيمية تهدف إلى تحقيق العدالة التوزيعية والتبادلية في سوق المعرفة والمعلومات. يمكن استخدام قاعدة "لا ضرر" بعدة تفسيرات لإثبات مشروعية هذه الحقوق، مع مراعاة التكاليف والفوائد في كل مجال. يجب أن تكون القوانين الحمائية متناسبة مع الضرر الذي تهدف إلى منعه، وأن تكون مبنية على معلومات اقتصادية دقيقة لضمان فعاليتها.





المصادر

ابن اثير، مجدالدين، (١٣١١ق.)، النهاية في غريبالحديث، مصر: مطبعة العثمانية.

أنصاري، مرتضى، (١٤١٤ق.)، رسائل فقهية، قم، مؤتمر الشيخ الأنصاري.

أنصاري، مرتضى، (١٤٢٠ق.)، كتاب المكاسب، قم، مجمع الفقه الإسلامي.

آخوندخراساني، محمدكاظم، (٢٠٩ق.)، كفاية الاصول، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة آلالبيت لإحياء التراث.

بجنوردي، سيد محمد حسين، (١٤١٩ق.)، القواعد الفقهية، قم، الهادي.

حر عاملي، محمد بن حسن، (١٤١٤ق.)، وسائل الشيعة، قم: آل البيت لإحياء التراث.

حسيني حائري، سيد كاظم، (١٤٢١ق.)، فقه العقود، الطبعة الثانية، قم: مجمع الفكر الإسلامي.

حسيني حائري، سيد كاظم، (خريف ١٣٧٩)، فقه أهل البيت، العدد ٢٣، صص ١٠٣٩٥.

حسيني مراغي، سيد مير عبدالفتاح، (١٤١٤ق.)، العناوين الفقهية، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

حكمت نيا، محمود، (١٣٨٤)، مباني نظري الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، طهران: انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه إسلامي.

حكمت نيا، محمود، (ربيع ١٣٩٠)، «لا ضرر كنظريه في هيكل النظام الفقهي والقانوني»، فصلنامه مطالعات راهبردي زنان، السنة الثالثة عشر، العدد ۵۱، صص ۲۴۲.

حلى، حسن بن يوسف، (١٤٢٣ق.)، تذكرة الفقهاء، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

حيدري، سيد كمال، (١٣٧٩)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار (من أبحاث محمد باقر الصدر)، قم: دار الصادقين.

خامنئي، سيد على، (بدون تاريخ)، أجوبة الاستفتاءات، موقع مكتب مقام معظم القائد.

الخميني (الإمام)، سيد روحالله، (١٣٨٥ق.)، الرسائل، قم: مؤسسة إسماعيليان.

الخميني (الإمام)، سيد روحالله، (٩٠٩ اق.)، تحرير الوسيلة، طهران: العلمية الإسلامية.

الخوئي، سيد أبو القاسم، (١٤٠٧ق.)، كتاب الحج، قم: دار الكتب العلمية.

رضائي راد، عبد الحسين، «نطاق فعالية القاعدة الفقهية لا ضرر»، فصلنامه حقوق إسلامي، العدد ٢٥، صيف ١٣٨٩، صص ٤٣٨٩.

السيستاني، سيد على، (١٤١٤ق.)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قم: مكتب آية الله السيستاني.

السيستاني، سيد على، (بدون تاريخ)، الاستفتاءات، حقوق التأليف والطباعة، موقع مكتب آية الله العظمي السيستاني، على الرابط: .«http://www.sistani.org/index.php?p=297396&id=447»

شريعت إصفهاني، فتح الله بن محمد جواد، (١٤٠٧ق.)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت: دار الأضواء.

صافی گلپایگانی، لطفالله، (خریف وشتاء ۱۳۷۱)، «استفتاءات و نظرات پیرامون مسائل مستحدثة فقهی و حقوقی»، فصلنامه رهنمون، العدد ٢و٣.

الصدر، سيد محمد باقر، (١٣٤٩)، اقتصادنا، ترجمة ع. إسپهبدي، طهران: انتشارات إسلامي.

الصدر، سيد محمد باقر، (١٤١٧ق.)، بحوث في علم الأصول، تقرير محمود الهاشمي، الطبعة الثانية، قم: دائرة المعارف الفقه الإسلامي.

الصدوق، محمد بن على، (١٤٠٤ق.)، من لا يحضره الفقيه، بيروت: دار صعب ودار التعارف.

عباس بور، مهناز، (أيلول وتشرين الأول ١٣٧٧)، «قاعدة لا ضرر»، حكمة سينوي (مشكاة النور)، العدد ٤.

العراقي، ضياء الدين، (٢٢٠ق.)، مقالات الأصول، الطبعة الثانية، قم: مجمع الفكر الإسلامي.

فاضل لنکرانی، محمد، (خریف وشتاء ۱۳۷۱)، «استفتاءات و نظرات پیرامون مسائل مستحدثة فقهی و حقوقی»، فصلنامه رهنمون،

محدث نوري، حسين، (١٤٠٨ق.)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.



- مزيناني، محمد صادق، «نظرة إلى قاعدة لا ضرر من وجهة نظر الإمام الخميني»، مجلة الفقه (بحث جديد في الفقه الإسلامي)، العدد ٢١و٢٢، خريف وشتاء ١٣٧٨، صص ٢٣٣.٢۶٤.
 - مكارم شيرازي، ناصر، (١٤١١ق.)، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، قم: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع).
- مكارم شيرازي، ناصر، (خريف وشتاء ١٣٧١)، «استفتاءات و نظرات پيرامون مسائل مستحدثة فقهي و حقوقي»، فصلنامه رهنمون، العدد ٢٠٣٠.
- النائيني، محمد حسين، (١٤١٨ق.)، منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير موسى نجفي خوانساري، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
 - هاشمي شاهرودي، سيد على، (٢٢٠ق.)، دراسات في علم الأصول، الطبعة الأولى، قم: دائرة المعارف الفقه الإسلامي.
- هدايت نيا، فرج الله، (خريف ١٣٨٩)، «المباني الفقهية لتقييد السلطنة المالية»، حقوق إسلامي، العدد ٢۶، خريف ١٣٨٩، صص ١٣٧٠١۶۴.
- Dickson, M. and J. P. Gagnon (May 2004), Key Factors in the Rising Cost of New Drug Discovery and Development, Nature Rev. Drug Dis. 3, pp. 417–429.
- DiMasi J. A. and C. Paquette (2004), The Economics of Follow-on Drug Research and Development: Trends in Entry Rates and the Timing of Development, Journal of PharmacoEconomics 22, suppl. 2, pp. 1–14.
- DiMasi, J. A. (2001), New Drug Development in U.S. 1963-1999, 69 Clinical Pharmacology & Therapeutics 5, pp. 286-296.
- DiMasi, J. A. R. et al. (2003), The Price of Innovation: New Estimates of Drug Development Costs, 22 Journal of Health Economics 2, pp. 151–185.
- Galbraith, J. K. (March-April 1978), The Defense of the Multinational Company, 56 Harvard Business Review 2, pp. 83-93.
- Grabowski, Henry G. & Joseph A. DiMasi, "The Cost of Biopharmaceutical R&D Is Biotech Different?", 28 Managerial and Decision Economics 4-5, 2007, pp. 469–479.
- Kenneth, J. A. (1959), Economic Welfare and the Allocation of Resources for Invention, in National Bureau of Economic Research, The Rate and Direction of Inventive Activity: Economic and Social Factors, Princeton University Press.
- Lee, Jeong-Yeon and Edwin Mansfield (1996), Intellectual Property Protection and U.S. Foreign Direct Investment, The Review of Economics and Statistics, Vol. LXXVIII, No. 2.
- McCabe, Kevin W. (1998–1999), The January 1999 Review of Article 27 of The Trips Agreement Diverging Views of Developed and Developing Countries Toward The Patentability of Biotechnology, 6 J. Intell. Prop. L. 41.
- Mossinghoff, G. J. (1994), GATT: Intellectual Property Provisions, Statement Before the Joint Subcomm. on Intellectual Property and Judicial Admin. and the Subcomm. on Patents, Copyrights, and Trademarks, Comm. on the Judiciary, 103d Cong. 295.
- Mossinghoff, Gerald J. and Ralph Oman (1967), The World Intellectual Property Organization: A United Nations Success Story, World Aff., No. 160.
- Novak M. (1996), Business as a Calling: Work and the Examined Life, New York: Free Press.
- Nunnenkamp, Peter and Julius Spatz (2003), Intellectual Property Rights and Foreign Direct Investment: The Role of Industry and Host-Country Characteristics, Kiel Institute for World Economics, Working Paper No. 1167.
- Pharmaceutical Research and Manufacturers of America, Pharmaceutical Industry Profile 2009 (Washington, DC: PHRMA, April 2009).
- Smarzynska-Javorcik, B. (1999), Composition of Foreign Direct Investment and Protection of Intellectual Property Rights in Transition Economies, CEPR Discussion Paper no. 2228. London, Centre for Economic Policy Research, available at: http://www.cepr.org/pubs/dps/DP2228.asp. Visited on: sep. 2010.
- Stelzer, Irwin M. (1996), Nice Town, Shantytown, Weekly Standard, Sep. 16, pp. 18–20.
- Tollman, P., et al. (2001), A Revolution in R&D: How Genomics and Genetics are transforming the Biopharmaceutical Industry, BCG Report, Boston Consulting Group, Boston, MA.
- Weinrib, Ernest J. (Autumn 2002), Corrective Justice in a Nutshell, 52 The University of Toronto Law Journal 4, pp. 349-356.
- Weinrib, Ernest J. (1995), The Idea of Private Property, Harvard University Press.
- Yu, Peter K. (2007), Intellectual Property, Economic Development, and the China Puzzle, in Daniel J. Gervais (ed.), Intellectual Property, Trade and Development: Strategies to Optimize Economic Development in a TRIPS Plus Era, Oxford University Press, pp. 169–216.



References

Ibn Atheer, Majd al-Din (1311 AH), The End of the Strange Hadith, Egypt: Al-Uthmaniyah Press.

Ansari, Murtaza (1414 AH), Fiqh Letters, Qom, Sheikh Ansari Conference.

Ansari, Murtaza (1420 AH), The Book of Earnings, Qom, Islamic Figh Academy.

Akhund Khorasani, Muhammad Kazim (1409 AH), Kifayat al-Usul, First Edition, Qom: Aal al-Bayt Foundation for the Revival

Bojnurdi, Sayyid Muhammad Husayn (1419 AH), Fiqh Principles, Qom, Hadi.

Hurr 'Amili, Muhammad ibn Hasan (1414 AH), Was'il al-Shi'a (Was'il al-Shi'a), Qom: Aal al-Bayt Foundation for the Revival

Hosseini Haeri, Sayyid Kazim (1421 AH), Fiqh of Contracts, Second Edition, Qom: Islamic Thought Academy.

Hosseini Haeri, Seyyed Kazem, (Autumn 1379), Fiqh Ahlul Bayt, Issue 23, pp. 95-103.

Hosseini Moraghi, Seyyed Mir Abdolfattah, (1416 AH), Jurisprudential Titles, Second Edition, Qom: Islamic Publishing Foundation.

Hekmatnia, Mahmoud, (1386 AH), Theoretical Foundations of Intellectual Property, First Edition, Tehran: Islamic Research and Development Publications.

Hekmatnia, Mahmoud, (Spring 1390 AH), «No Harm as a Theory in the Structure of the Jurisprudential and Legal System,» Thesis on Research in the Field of Jurisprudence, Thirteenth Year, Issue 51, pp. 42-7.

Hali, Hasan ibn Yusuf (1423 AH), Tadhkirat al-Fuqaha (The Remembrance of the Jurists), First Edition, Qom: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

Heydari, Sayyid Kamal (1379 AH), The Principle of No Harm nor Reciprocating Harm (From the Research of Muhammad Baqir al-Sadr), Qom: Dar al-Sadiqin.

Khamenei, Sayyid Ali (undated), Answers to Referendums, Website of the Office of the Supreme Leader.

Khomeini (Imam), Sayyid Ruhollah (1385 AH), Letters, Qom: Ismailian Foundation.

Khomeini (Imam), Sayyid Ruhollah (1409 AH), Tahrir al-Wasilah (The Liberation of the Wasilah), Tehran: Al-Ilmiyyah al-Islamiyyah.

Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim (1407 AH), The Book of Hajj (The Book of Hajj), Qom: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Rezai Rad, Abdul Hussein, «The Scope of Effectiveness of the Jurisprudential Principle of No Harm,» Islamic Rights Journal, Issue 25, Summer 1389, pp. 63-89.

Sistani, Sayyid Ali (1414 AH), The Principle of No Harm and No Reciprocating Harm, Qom: Office of Ayatollah Sistani.

Sistani, Sayyid Ali (n.d.), Fatwas, Copyright, Website of the Office of Grand Ayatollah Sistani, at: «http://www.sistani.org/index. php?p=297396&id=447.»

Shariat Isfahani, Fathallah ibn Muhammad Jawad (1407 AH), The Principle of No Harm and No Reciprocating Harm, edited by the Ahl al-Bayt Foundation, Beirut: Dar al-Adwaa.

Safi Golpayegani, Lotfallah (Autumn and Winter 1371), «Referendums and Opinions on New Issues in Jurisprudence and Law,» Faslna-e Rahnmon, Nos. 2 and 3.

Al-Sadr, Sayyid Muhammad Baqir (1349), Our Economy, translated by A. Esbahbadi, Tehran: Islami Publications.

Al-Sadr, Sayyid Muhammad Baqir (1417 AH), Researches in the Science of Usul, edited by Mahmud Hashemi, second edition, Qom: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence.

Al-Saduq, Muhammad ibn Ali (1404 AH), Man La Yahduruhu al-Faqih (Man La Yahduruhu al-Faqih), Beirut: Dar Saab and Dar al-Ta>aruf.

Abbaspour, Mahnaz (September and October 1377), "The Principle of No Harm," Hikmat Sinavi (Mishkat al-Nur), Issue 6.

Al-Iraqi, Zia al-Din (1420 AH), Articles on Principles, Second Edition, Qom: Islamic Thought Academy.

Fazel Lankarani, Muhammad (Autumn and Winter 1371), "Referendums and Opinions on New Jurisprudential and Legal Issues," Faslnameh Rahnamoon, Issues 2 and 3.

Muhaddith Nouri, Husayn (1408 AH), Mustadrak al-Wasavil wa Mustanbat al-Masavil, First Edition, Qom: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage. 30. Mazinani, Mohammad Sadiq, «A View of the Principle of No Harm from Imam Khomeinis Perspective,» Figh Magazine (New Research in Islamic Jurisprudence), Issues 21 and 22, Fall and Winter 1378, pp. 264-233.

Makarem Shirazi, Nasser (1411 AH), Fiqh Principles, Third Edition, Qom: Imam Amir al-Mwminin (AS) School.

Makarem Shirazi, Nasser (Autumn and Winter 1371 AH), «Fatwas and Views on New Jurisprudential and Legal Issues,» Faslnameh Rahnamoon, Issues 2 and 3.



- Naini, Mohammad Hussein (1418 AH), Munyat al-Talib fi Sharh al-Makasib, Reported by Musa Najafi Khansari, Second Edition, Qom: Islamic Publishing Foundation.
- Hashemi Shahroudi, Seyyed Ali (1420 AH), Studies in the Science of Usul al-Fiqh, First Edition, Qom: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence.
- Hedayat Nia, Farajullah (Autumn 1389), "The Jurisprudential Foundations for Restricting Financial Authority," Islamic Law, Issue 26, Autumn 1389, pp. 137-164.

